

## روح المعاني

راعى الأدب في طلبه من جعل بعض ذريته نبيا كما جعل مع تعيين جنس البعض الذي أبهم في دعائه عليه السلام بأبلغ وجه وأكدته حيث نفى الحكم عن أحد الضدين مع الإشعار إلى دليل نفيه عنه ليكون دليلا على الثبوت للآخر فالمتبادر من العهد الأمامية وليست هي هنا إلا النبوة وعبر عنها به للإشارة إلى أنها أمانة الله تعالى وعهده الذي لا يقوم به إلا من شاء الله تعالى من عباده وآثر النيل على الجعل إيماء إلى أن إمامة الأنبياء من ذريته عليهم السلام ليست بجعل مستقل بل هي حاصلة في ضمن إمامته تنال كلا منهم في وقته المقدر له ولا يعود من ذلك نقص في رتبة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم لأنه جار مجرى التغليب على أن مثل ذلك لو كان يحط من قدرها لما خوطب صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم بقوله تعالى : أن أتبع ملة إبراهيم والمتبادر من الظلم الكفر لأنه الفرد الكامل من أفرادهِ ويؤيده قوله تعالى : والكافرون هم الظالمون فليس في الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر قبل البعثة ولا على أن الفاسق لا يصلح للخلافة نعم فيها قطع إطماع الكفرة الذين كانوا يتمنون النبوة وسد أبواب آمالهم الفارغة عن نيلها وأستدل بها بعض الشيعة على نفي إمامة الصديق وصاحبيه رضي الله عنهم حيث أنهم عاشوا مدة مديدة على الشرك وإن الشرك لظلم عظيم والظالم بنص الآية لا تناله الإمامة وأجيب بأن غاية ما يلزم أن الظالم في حال الظلم لا تناله والإمامة إنما نالتهُم رضي الله عنهم في وقت كمال إيمانهم وغاية عدالتهم وأعترض بأن من تبعيضية فسؤال إبراهيم عليه السلام الإمامة إما للبعض العادل من ذريته مدة عمره أو الظالم حال الإمامة سوى كان عادلا في باق العمر أم لا أو العادل في البعض الظالم في البعض الآخر أو الأعم فعلى الأول يلزم عدم مطابقة الجواب وعلى الثاني جهل الخليل وحاشاه وعلى الثالث المطلوب وحياءه وعلى الرابع إما المطلوب أو الفساد وأت خبير بأن مبني الإستدلال حمل العهد على الأعم من النبوة والإمامة التي يدعونها ودون إثباته خرط الفتاد وتصريح البعض كالجصاص لا يبني عليه إلزام الكل وعلى تقدير التنزل يجاب بأننا نختار أن سؤال الأمامة بالمعنى الأعم للبعض المبهم من غير إحضار الإتصاف بالعدالة والظلم حال السؤال والآية إجابة لدعائه مع زيادة على ما أشرنا إليه وكذا إذا أختير الشق الأول بل الزيادة عليه زيادة ويمكن الجواب بإختيار الشق الثالث أيضا بأن نقول : هو على قسمين أحدهما من يكون طالما قبل الإمامة ومتصفا بالعدالة وقتها إتصافا مطلقا بأن صار تائبا من المظالم السابقة فيكون حال الأمامة متصفا بالعدالة المطلقة والثاني من يكون طالما قبل الإمامة ومحترزا عن الظلم حالها لكن غير متصف بالعدالة المطلقة لعدم التوبة ويجوز أن

يكون السؤال شاملا لهذا القسم ولا بأس به إذ أن الرعية من الفساد الذي هو المطلوب يحصل به فالجواب بنفي حصول الإمامة لهذا القسم والشيخان وعثمان رضي الله تعالى عنهم ليسوا منه بل هم في أعلى مراتب القسم الأول متصفون بالتوبة الصادقة والعدالة المطلقة والإيمان الراسخ والإمام لا بد أن يكون وقت الإمامة كذلك ومن كفر أو ظلم ثم تاب وأصلح لا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم في لغة وعرف وشرع إذ قد تقرر في الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ في الحال حقيقة وفي غيره مجاز ولا يكون المجاز أيضا مطردا بل حيث يكون متعارفا وإلا لجاز صبي لشيخ ونائم لمستيقظ وغني لفقير وجائع لشبعان وحي لميت وبالعكس وأيضا لو أطرده ذلك يلزم من حلف لا يسلم على كافر فسلم على إنسان مؤمن في الحال إلا أنه كان كافرا قبل بسنين متطاولة أن يحنث ولا قائل به هذا ومن أصحابنا من جعل الآية دليلا على عصمة الأنبياء عن الكبائر قبل البعثة وأن الفاسق لا يصح للخلافة ومبني ذلك حمل العهد على الإمامة وجعلها شاملة وجعلها شاملة للنبوة والخلافة وحمل الظالم على من أرتكب معصية مسقطا للعدالة